الأنباء
الاربعاء 16 نوفمبر 2011

### قدّمه البراك والمسلم والعنجري ويدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة

# استجواب ثلاثي لرئيس الوزراء حول مسؤوليته عن تفشي الفساد المالي والسياسي

د. فيصل المسلم يسلم الامين العام استجواب سمو رئيس الوزراء بحضور مسلم البراك وعبدالرحمن العنجري (متين غوزال)

قدم النواب مسلم البراك وعبدالرحمن العنجري ود.فيصل المسلم أمس استجوابا لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد يقع في محورين. وحمّل الاستجواب رئيس الحكومة مسؤولية تفشي الفساد المالي والاداري في البلاد واخلال الحكومة في القيام بواجباتها الدستورية في مواجهة قضية الايداعات المليونية بالاضافة الى التحويلات المالية الخارجية من المال العام. وجاء نص الاستجواب كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم
19 من ذي الحجة 1432هـ
15 من نوفمبر 2011 م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

استنادا إلى نص المادة (100) من الدستور، نتقدم بالاستجواب المرفق إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته، متضمنا بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها.

مع خالص الشكر،،

عضو مجلس الأمة د.فيصل علي المسلم
عضو مجلس الأمة عبدالرحمن فهد العنجري
عضو مجلس الأمة مسلم محمد البراك

استجواب موجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء
الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح ـ بصفته ـ
في شأن مسؤوليته السياسية
عن تفشي الفساد المالي والسياسي في البلاد

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (الأحزاب72)

(ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (هود85).

## تمهيد

تنص المادة (6) من الدستور على أن «نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

وتأكيدا لمبدأ سيادة الأمة، أجاز الدستور في المادة (100) لأعضاء مجلس الأمة محاسبة رئيس مجلس الوزراء عبر استجوابه عن الأمور الداخلة في اختصاصه، كما أجاز لهم تقرير عدم إمكان التعاون معه.

وحيث ان التوجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وممارسة رقابة ذاتية على الوزارات المختلفة، من واجبات رئيس مجلس الوزراء، كما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور، وحيث ان رئيس مجلس الوزراء مسؤول أمام مجلس الأمة عن السياسة العامة للحكومة، وعن أي عمل تنفيذي يقوم به ولا يدخل ضمن اختصاص وزارة بعينها كما قررت المحكمة الدستورية في القرار التفسيري رقم (10) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/10/20.

وحيث ان المحكمة الدستورية قدمت، في قرارها التفسيري المشار إليه، تعريفا لمفهوم السياسة العامة للحكومة بأنها تعني «الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجا لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة»..

وبذلك يوجب قيام مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويحق بالتالي لأعضاء مجلس الأمة استجوابه إما بسبب الامتناع عن وضع السياسة العامة، أو بسبب تعارض تلك السياسة مع الدستور أو المصلحة العليا للدولة، أو بسبب التراخي في تنفيذ السياسة العامة المقررة حتى لو كانت إجراءات تنفيذ تلك السياسة العامة من اختصاص وزارة أو وزارات بعينها، ذلك أن امتناع تلك الوزارات مجتمعة أو امتناع بعضها عن القيام بواجباتها يشكل، في حقيقة الأمر، «سياسة عامة» جوهرها الامتناع عن القيام بالواجبات، وهو ما يسأل عنه رئيس مجلس الوزراء ويستدعي محاسبته حتما.

وحيث ان الفساد المالي والسياسي آفة عظيمة تنخر أسس وقواعد أي مجتمع يستسلم لها، وهو يعتبر العنصر الأول في دمار الأمم، لذلك فقد اهتم المجتمع الدولي في صياغة اتفاق أممي لمكافحة الفساد، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من قرار في هذا الشأن، كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار رقم 2001/13 بتاريخ 2001/7/24 في شأن «تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل

**المحور الأول: إخلال الحكومة بالقيام بواجباتها الدستورية في مواجهة قضية الإيداعات المليونية**

**تقصير المحمد في ممارسة الرقابة الذاتية على الوزارات في إطار مكافحة الفساد**

**إنكار الوقائع والتملص من المسؤولية وإلقاء عبء التصدي على الآخرين**

**نفي وإنكار وجود الإيداعات المشبوهة والتخلي عن مسؤولية المتابعة**

**اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق الضرر بالمؤسسة الديموقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون**

**التفريط في أمانة المسؤولية العامة واستباحة الأموال العامة وإهدارها**

الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسيل الأموال».

وكذلك إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في العام 2002 والذي شاركت فيه دولة الكويت، والذي أعلن فيه «أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب». وكذلك «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/13، وانضمت إليها دولة الكويت بتوقيعها عليها بتاريخ 2003/12/9، والتي أقرها مجلس الأمة وصدرت بالقانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي ورد في ديباجتها «إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديموقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر». كما ورد فيها «واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديموقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون». وعلى الرغم من صدور القانون بالموافقة على الاتفاقية المذكورة في العام 2006، إلا أن الحكومة لم تبادر إلى تنفيذ الالتزامات المقررة عليها في ذلك القانون، ومن بينها:

- وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد.
- إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد.
- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بتطبيق القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات. وحيث انه سبق لصاحب السمو أمير البلاد أن كلف سمو رئيس مجلس الوزراء بوجوب أخذ زمام المبادرة في جهود مكافحة الفساد، وذلك في الرسالة الخطية المؤرخة 13 سبتمبر 2009 والتي نشرتها وسائل إعلام، وجاء نصها على النحو التالي:

«سمو الأخ الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء حفظه الله»

تحية طيبة وبعد..

إشارة إلى تقرير الفساد الإداري وسبل مواجهته الذي قدم إلى مجلس الوزراء في يناير 2005، وإلى القرارات المتخذة في هذا الشأن، وإلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت، وكذلك إلى قرار مجلس الوزراء في يوليو 2008 بتشكيل فريق عمل لمتابعة مراحل تنفيذ مشروع الحوكمة ومكافحة الفساد بالتعاون مع البنك الدولي.

آملين منكم الإسراع في تنفيذ هذه القرارات وتطبيقها بالأسلوب والآلية التي يراها مجلس الوزراء وذلك لأخذ زمام المبادرة من قبل الحكومة في مواجهة هذا الموضوع».

وعلى الرغم من ذلك كله، إلا أنه، ومما يدعو للأسف والحسرة، فقد تجاهل سمو رئيس مجلس الوزراء القانون رقم 47 لسنة 2006، كما تغافل عن التوجيهات السامية لصاحب السمو أمير البلاد، وتجاهل إلحاح الشعب الكويتي، وتهرب من مطالبات العديد من أعضاء مجلس الأمة وسعيهم لمحاربة الفساد، ولم يقم برسم سياسة عامة للحكومة لمكافحة الفساد، بل ان موقف الحكومة كرس منهج الفساد وذلك على النحو الذي سيلي بيانه لاحقا.

ولما كانت الوقائع تشير إلى أن سمو رئيس مجلس الوزراء قد تهاون عمدا في رسم سياسة عامة لمكافحة الفساد وفي الإشراف على تنفيذها، كما تراخى قصدا في ممارسة الرقابة الذاتية على الوزارات المختلفة والتي نص عليها الدستور بحسبانها من واجبات رئيس مجلس الوزراء، وامتنع عن تنفيذ نصوص القانون رقم 47 لسنة 2006.

وحيث ان هذا التهاون وذاك التراخي هما سياسة عامة مقصودة أدت إلى شيوع الفساد في البلاد، بل ساهمت في نموه وفي تعزيز مواقعه حتى بلغت، أي السياسة الداعمة للفساد، مداها في إفساد العمل السياسي في البلاد علنا ومن دون رادع على النحو الذي سيلي بيانه أيضا. لذلك كله، وبعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى بثقة الشعب الكويتي لتمثيله في مجلس الأمة، أقسمنا برب العزة على الإخلاص للوطن وللأمير، واحترام الدستور وقوانين الدولة، والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وتأدية أعمالنا بالأمانة والصدق.، وانطلاقا من هذا القسم والعهد العظيم، نتصدى اليوم لمحاسبة سمو رئيس مجلس الوزراء عن امتناع الحكومة عن القيام بواجباتها الدستورية في مواجهة الفساد المتفشي في البلاد، وذلك استنادا على نص المادة (100) من الدستور التي تمنح «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

وإذا كان حق الاستجواب من الأمور المسلم بها والمستقرة في الأنظمة البرلمانية، فإن الدستور الكويتي لم يكتف بتبني ذلك، بل انه حذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، إذ أوردت المذكرة التفسيرية ما نصه: «وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما، كما أن تجريح الوزير، أو رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار «بعدم الثقة» أو «بعدم التعاون». كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبة إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها».

وقياما بواجب الأمانة والمسؤولية التي يفرضها قسمنا وعهدنا الذي بدأنا به مسؤولياتنا الدستورية والقانونية بداية هذا الفصل التشريعي، نقدم هذا الاستجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته، مجملين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب في محورين وهما:

### المحور الأول

تراخي الحكومة وإخلالها في القيام بواجباتها الدستورية في مواجهة قضية الإيداعات المليونية وشبهة غسيل الأموال وتداعياتها الخطيرة مما يثير شبهة الرشوة في عددها رقم 13732 الصادر صباح يوم الأحد الموافق 2011/8/20، نشرت صحيفة «القبس» خبرا مهما أصاب المجتمع الكويتي بالصدمة والذهول فتحت عنوان «أموال النواب تربك المصارف والجهات الرقابية»، ذكرت الصحيفة:

(تعيش بعض البنوك إرباكا قل نظيره متعلقا بالمعلومات المتواترة عن مبالغ دفعت لنواب بالملايين، وصل بعضها «نقدا» إلى مصارف احتارت في كيفية التعاطي مع هذه الأموال التي تدخل حسابات نواب أو مقربين منهم، وهي لا تمت لمداخيلهم المعتادة بصلة حتى أن أحد النواب تراكمت في حسابه مبالغ وصلت إلى 17 مليون دينار، وآخر جمع نحو 8 ملايين في أيام قليلة. هذه المبالغ ليست مخصصة على الأرجح لنائب واحد، بل ربما يكون قد أوكل إليه توزيعها على نفسه وعلى آخرين... وتوقعت مصادر مطلعة أن تكون تلك الأموال «المفاجئة» متصلة بفواتير سياسية لقاء مواقف معينة..).

وبعد نشر صحيفة «القبس» لهذا الخبر المدوي، توالت التصريحات من أعضاء مجلس الأمة مستنكرة التراخي الحكومي الذي أدى إلى تفشي الفساد، كما توالى أهل الرأي والاختصاص ومؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية في إعلان مواقفهم المستنكرة للفساد، وسادت في المجتمع حالة من القلق والامتعاض، كما ساد الترقب لمعرفة موقف مجلس الوزراء ورئيسه من هذه الفضيحة.إلا أن موقف الحكومة جاء مخيبا لآمال وتطلعات الشعب الكويتي، متراخيا فاقدا المصداقية والجدية، وذلك كله على النحو التالي:

1 صدر أول بيان لمجلس الوزراء يتصل بالموضوع في اليوم التالي لنشر الخبر، أي بتاريخ 2011/8/21، وهو عبارة عن إنكار للوقائع، وتملص من المسؤولية، وإلقاء عبء التصدي على آخرين، ثم التهديد المباشر بمعاقبة كل من يدلي برأيه في الموضوع بحجة أن هذا التداول يسيء إلى سمعة المصارف ومجلس الأمة. وقد ورد هذا الموقف المعيب من قبل مجلس الوزراء في البيان الرسمي الذي أعلنه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالإنابة آنذاك الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح، والذي جاء فيه:

- «أن البنك المركزي لم يتلق حتى الآن أي مخاطبة من النيابة العامة حول أية بلاغات قدمتها البنوك بهذا الشأن».
- «أن القانون يتيح لكل من لديه معلومات حول ما أثير إبلاغ النيابة العامة».
- وأن مجلس الوزراء لن يتهاون في تطبيق القانون على كل ما من شأنه المساس بسمعة الكويت ومؤسساتها الدستورية والمالية».

ويكشف بيان مجلس الوزراء ادعاء الحكومة عدم علمها بوجود إيداعات مالية مشبوهة في حساب عدد من أعضاء مجلس الأمة، وتخليها عن مسؤوليتها. كما يكشف عن نيتها في عدم اتخاذ أي موقف حازم تجاه ما ينكشف ويظهر من ملفات الفساد.

إلا أنه وبتاريخ 2011/8/23، ألقى حضرة صاحب السمو أمير البلاد خطابا بمناسبة العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، وجاء في خطاب حضرة صاحب السمو: «وفي هذا السياق، فقد دعوت الحكومة إلى الإسراع في إنجاز مشروع القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإحالته إلى مجلس الأمة، وتأمين جميع متطلبات نجاح هذه الهيئة، للقيام بمسؤولياتها، وضمان انضباط جميع الأعمال والأنشطة الحكومية، وفق أطر ومعايير النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص التي تحقق العدالة، وتدفع مسيرة العمل الوطني في الاتجاه الصحيح، فالفساد هو الآفة المهلكة لتوجهات الإصلاح والتنمية».

2 وبتاريخ 2011/9/25 وخلال اجتماعه الأسبوعي، وبعد مضي نحو أربعة أسابيع على صدور توجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد، وبتأثير الأخبار والمعلومات التي تداولها الرأي العام حول قضية الإيداعات المليونية، وبعد إعلان عدد من أعضاء مجلس الأمة نيتهم استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء، أعلن مجلس الوزراء أنه «وانطلاقا من حرص مجلس الوزراء على تفعيل الجهود الجادة الرامية لمكافحة الفساد بمظاهره وأشكاله المختلفة بما تنطوي عليه هذه الآفة من تهديد لكيان المجتمعات وتدمير لمقوماتها، ونظرا لأن الفساد يعتبر من أبرز معوقات التنمية وأهدافها السامية، وانسجاما مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها الكويت عام 2006 وصادقت عليها، فقد ناقش المجلس مشروع قانون قدمته اللجنة الوزارية للشؤون القانونية في شأن مكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية.

ويستهدف هذا المشروع إنشاء هيئة عامة مستقلة لمكافحة الفساد لتتولى مواجهة مظاهر الفساد المختلفة ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبي جرائمه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه والتعاون مع كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتعزيز دور الجهات الرقابية وحماية مؤسسات الدولة من التلاعب وسوء الاستغلال والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا».

3 وقد جاء تصريح النائب العام بالإنابة السيد ضرار العسعوسي المنشور في صحيفة «القبس» بتاريخ 2011/9/12 والذي أعلن فيه تلقي النيابة العامة بلاغات في شأن الإيداعات «المليونية»، ليؤكد عدم جدية الحكومة في التعامل مع الفساد من خلال ما سبق لها أن ذكرته من أن بنك الكويت المركزي لا تتوافر لديه معلومات حول مدى صحة الخبر».

ويكشف العرض السابق أن السياسة العامة التي انتهجتها الحكومة في التعامل مع قضية «الإيداعات المليونية» تتلخص في نفي وإنكار وجود الإيداعات المشبوهة، والتخلي عن المسؤولية في المتابعة.

إن تخلي مجلس الوزراء عن مسؤولياته الدستورية في التصدي للفساد الذي تجسد في فضيحة الإيداعات المليونية في حسابات بعض أعضاء مجلس الأمة، التي مست وبشكل مباشر المصالح العليا للدولة وأساءت إلى سمعة الكويت إقليميا ودوليا وزعزعت الثقة بالجهازين المصرفي والمالي فضلا عن تلويثها لسمعة مجلسي الأمة والوزراء، وذلك بإلقاء عبء المواجهة على كاهل البنك المركزي والبنوك التجارية كان واضحا منذ البداية، وهو ينسجم تماما مع السياسة العامة التي ينتهجها مجلس الوزراء ورئيسه تجاه الفساد، وهي السياسة التي حولت الكويت إلى بيئة حاضنة للفساد.

وبناء على ذلك كله، فقد حق توجيه هذا الاستجواب في المحور الأول منه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء نظرا لقيام مسؤوليته السياسية وفقا للدستور عن الأمور التالية:

- إخلاله بواجباته الدستورية في رسم وتنفيذ سياسة عامة مناهضة للفساد.
- تقصيره في ممارسة الرقابة الذاتية على الوزارات في إطار مكافحة الفساد.
- إخفاقه في التنسيق بين الوزارات في جهود مكافحة الفساد.
- تعمده إغفال أخذ زمام المبادرة في جهود مكافحة الفساد.

### المحور الثاني

قضية التحويلات الخارجية من المال العام لصالح الحساب الخاص لسمو رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة (17) من الدستور على أنه «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن».

وتنص المادة (26) من الدستور على أنه «للوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة».

وتنص المادة (135) من الدستور على أنه «يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها».

وحيث ان رئيس مجلس الوزراء هو في الأصل موظف عام عليه واجب الالتزام بنصوص الدستور والقوانين، وهو مكلف بأن تكون رئاسته لمجلس الوزراء خدمة وطنية يستهدف فيها المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة. بل من المفترض أن يرتقي التزامه بالدستور والقوانين إلى مرتبة القدوة الحسنة لجميع الموظفين ولكافة المواطنين نظرا لجسامة المسؤولية التي يفترض أن يقوم بها، ولموقع الصدارة الذي يحتله سياسيا.

وحيث ان المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من بين أهم وأعظم واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الوزراء.

وحيث أن التفريط بأمانة المسؤولية العامة، واستباحة الأموال العامة وإهدارها، ومخالفة القوانين عن عمد وقصد، وتكرار تلك المخالفات واستمرارها سنوات عدة، واعتبارها ممارسة اعتيادية لا غضاضة فيها ولا عيب، كل ذلك يوجب تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من قام بتلك الأفعال، وزيرا كان أو رئيسا لمجلس الوزراء.

وحيث ان سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، وخلال الفترة من شهر ابريل من عام 2006 ولغاية شهر أغسطس من عام 2011، وعلى النحو الثابت بالمستندات والوثائق، قد ارتكب جملة من المخالفات الدستورية والقانونية الجسيمة تتجسد في التفريط بواجباته كرئيس لمجلس الوزراء وبإهدار حرمة المال العام، فقد تحققت أركان المسؤولية السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء بما يستدعي محاسبته سياسيا أمام مجلس الأمة، وذلك عن طريق توجيه هذا الاستجواب إليه على ضوء الوقائع الثابتة الواردة أدناه في المحور الثاني، ووفقا للأسس الدستورية التي سوف ترد لاحقا، ومن دون إسقاط ملاحقته المستحقة جنائيا في الوقت المناسب.

والتزاما بنص المادة (134) من لائحة مجلس الأمة نورد وقائع المحور الثاني

1 بتاريخ 2011/8/27، وجه النائب مسلم محمد البراك سؤالا برلمانيا إلى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

● البقية ص9

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

الحاج/ حسان وفيق حوحو

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والد زوجته

الحاج/ فوزي محمد خليل الشحرور

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

# مسؤولية سياسية لرئيس الحكومة وجنائية لكل من شارك في تنفيذ أوامر التحويل

● تتمة المنشور ص8

الخارجية السابق الشيخ د.محمد الصباح على النحو التالي:

● هل وردت لوزارة الخارجية كتب موجهة من ديوان رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء تطلب فيها تحويل مبلغ معين إلى إحدى سفارات دولة الكويت في بعض العواصم الأوروبية أو العربية أو غيرها، فإذا كان الجواب بالإيجاب أرجو إفادتي عن الآتي:

● العدد الإجمالي لهذه الكتب منذ 2006/4/1م حتى تاريخ هذا السؤال. مع تحديد إجمالي المبلغ لكل كتاب على حدة وتحديد تاريخ الكتاب ورقمه ومن هو المسؤول في الجهة المرسلة للكتاب والذي وقع عليه ومن هي الجهة المسؤولة في وزارة الخارجية التي أمرت بتنفيذ ما ورد فيه.

● وهل تم إخطارك كوزير للخارجية بمضمون الكتاب، فإذا كان الجواب بالإيجاب أرجو إفادتي عن الإجراء الذي قمت به حياله.

● كما أرجو إفادتي عن السفارة الكويتية التي قامت باستلام المبلغ بعد إرساله من قبلكم إذا تم هذا الإجراء وتزويدي بما يفيد هذا الاستلام.

● كما أرجو إفادتي عن اسم الطرف الذي قام باستلام هذا المبلغ من قبل السفارة الكويتية بعد تحويل المبلغ إليها.

● هل تم تحويل المبالغ عن طريق الخارجية مباشرة أو عن طريق بنك محلي فإذا كان كذلك أرجو تحديد اسم البنك المحلي الذي قام بالإجراء. وهل هذه المبالغ التي طلبت الجهات المذكورة تحويلها من خلالكم هي من حساب هذه الجهات أم من حساب وزارة الخارجية؟

● كما أرجو تحديد العملة التي تم إرسال المبلغ من خلالها دينار كويتي، يورو، دولار، جنيه إسترليني، فرنك سويسري أو أي عملة أخرى.

● وفيما إذا كانت هذه المعلومة صحيحة فأرجو إفادتي عن السند القانوني الذي أعطى وزارة الخارجية الحق بالقيام بهذا الإجراء.

● وهل تم إخطاركم من قبل الجهة المرسلة للمبلغ، إذا تم هذا الإجراء، عن أسباب إرسال هذه المبالغ خصوصا أنكم أصبحتم جهة وسيطة في إيصال هذا المبلغ في حال صحة هذه المعلومة.

● كما أرجو تزويدي بصور من كافة المستندات سواء الكتب المرسلة من تلك الجهات أو الكتب المرسلة من قبلكم إلى السفارات الكويتية المعنية وكذلك أي مستندات تثبت استلام هذه المبالغ من قبل الطرف المستفيد.

2 ونظرا لأهمية السؤال المشار إليه أعلاه وأهمية الإجابة عنه، فقد طلب النائب السائل من الوزير المعني تزويده بالإجابة من دون مماطلة أو تأخير.

3 وعلى الرغم من تكرار الطلب المشار إليه عبر وسائل الإعلام المختلفة وفي ندوات عامة، إلا أن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق امتنع عن تقديم الإجابة. وكان النائب مسلم البراك قد أعلن أنه في حال لم يحصل على الإجابة، فإنه سوف يكشف ما لديه من معلومات في ندوة عامة بتاريخ 2011/10/19.

4 وبتاريخ 2011/10/17 قدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق الشيخ د.محمد الصباح استقالته من منصبه، وقد صدر مرسوم أميري بقبول الاستقالة وبتعيين وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السيد علي الراشد وزيرا للخارجية بالوكالة.

5 بتاريخ 2011/10/19، وأمام جمع غفير من المواطنين خلال ندوة عامة نظمت في ساحة الإرادة، أعلن النائب مسلم البراك أن سمو رئيس مجلس الوزراء قد قام بسحب مبالغ طائلة من المال العام من بنك الكويت المركزي لحسابه الخاص وذلك عن طريق وزارة الخارجية، وأن تلك المبالغ المسحوبة كانت تصرف لأشخاص محددين في عدد من السفارات الكويتية في الخارج. كما قام بعرض بعض ما لديه من وثائق تثبت قيام سمو رئيس مجلس الوزراء بسحب مبالغ طائلة من المال العام وعلى نحو يخالف نصوص القوانين ذات الصلة وبما يثير مسؤوليته في شقيها الجنائي والسياسي.

6 ومن خلال الوثائق التي في حوزة النائب مسلم البراك تبين أن سمو رئيس مجلس الوزراء قد قام بسحب مبالغ كبيرة من المال العام والتصرف فيها وفقا لإرادته الخاصة ولأغراض وأهداف ومصالح شخصية وخاصة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

● قيامه بسحب ما يعادل مبلغ 250000 دينار كويتي بالفرنك السويسري، وما يعادل مبلغ 300000 يورو بالفرنك السويسري بتاريخ 2008/10/12.

● قيامه بسحب مبلغ (1500000 فرنك سويسري)، أي ما يعادل 490 ألف دينار كويتي بتاريخ 2011/6/22.

● قيامه بسحب مبلغ (400000 جنيه استرليني)، أي ما يعادل 180 ألف دينار كويتي بتاريخ 2011/6/28.

● قيامه بسحب مبلغ (500000 جنيه استرليني)، أي ما يعادل 225 ألف دينار كويتي بتاريخ 2011/7/10.

● قيامه بسحب مبلغ (2000000 فرنك سويسري)، أي ما يعادل 690 ألف دينار كويتي بتاريخ 2011/8/24.

● قيامه بسحب مبلغ (500000 جنيه استرليني)، أي ما يعادل 222 ألف دينار كويتي بتاريخ 2011/8/24.

7 وبعد ساعات من انتهاء الندوة العامة المشار إليها، أصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة آنذاك علي الراشد بيانا صحافيا تضمن اعترافا وإقرارا بصحة الاتهامات التي وجهها النائب مسلم البراك لسمو رئيس مجلس الوزراء، إذ اعترف الوزير المذكور بقيام سمو رئيس مجلس الوزراء بسحب مبالغ من المال العام واستخدامها لأغراض شخصية، كما أقر الوزير المذكور بأن سمو رئيس مجلس الوزراء قد قام بإعادة جميع المبالغ التي قام بسحبها إلى الخزينة العامة.

8 واستقالة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق الشيخ د.محمد الصباح وظروفها وتوقيتها، واعتراف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة آنذاك في بيانه الصحافي بصحة الوقائع المنسوبة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن استخدامه سلطاته على نحو غير قانوني في التصرف في المال العام لحسابه الخاص ولقضاء مصالحه الشخصية، ثم اعترافه بقيام سمو رئيس مجلس الوزراء بإعادة جميع المبالغ إلى الخزينة العامة، ليس من شأنهما أن يخلي طرف سمو رئيس مجلس الوزراء ولا يسقط مسؤوليته، في فرعيها السياسي والجنائي. بل أن قضاء محكمة التمييز الكويتية قرر في العديد من أحكامه أن مناط عقاب الموظف العام أو من في حكمه الذي يعبث في الأموال العامة هو مجرد انصراف نيته إلى التصرف في تلك الأموال على اعتبار أنها مملوكة له.

### بناء على ما سبق

ونظرا للمخالفات الجسيمة الثابتة بالوثائق والأدلة، وبإقرار واعتراف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2011/10/20 الذي كان وزيرا للخارجية بالوكالة في حينه، والتي ارتكبها سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد حين أجاز لنفسه، دون سند من الدستور أو القانون، استباحة حرمة المال العام والتصرف فيه بحسبانه ماله الخاص ولحسابه الشخصي على النحو الذي أوضحناه سابقا.

وأخذا باعتراف وإقرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المشار إليه بقيام سمو رئيس مجلس الوزراء بسحب مبالغ من المال العام والتصرف فيها لحسابه الخاص، ثم إعادتها إلى الخزينة العامة. وحيث ان أوامر تحويل المبالغ المالية لحساب رئيس مجلس الوزراء إنما صدرت من قبل سمو رئيس مجلس الوزراء، كما ورد في المراسلات الرسمية، المهورة بتوقيع الوكيل المساعد للشؤون المالية في ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء السيد خالد عبدالسلام البناي وغيره من الموظفين، وتم تنفيذ تلك الأوامر بناء على تعليمات سمو رئيس مجلس الوزراء إلى كل من وزارة الخارجية وبنك الكويت المركزي، بما مؤداه أن هذا الاستجواب يقع ضمن الحدود الدستورية ويتوافق مع الضوابط الدستورية للاستجوابات بحسبان أن أوامر تحويل المبالغ هي أعمال قام بها رئيس مجلس الوزراء شخصيا، وصدرت منه بإجراء التحويلات، وتم تنفيذها من خلال الموظفين التابعين له والعاملين في ديوانه وفي كل من وزارة الخارجية وبنك الكويت المركزي، وحيث ان هذه الأوامر ليست من اختصاص أي وزارة بعينها، وهي ليست من أعمال أي وزير، بل انها في واقعها وحقيقتها، مجرد أعمال مادية مخالفة للقوانين صدرت من سمو رئيس مجلس الوزراء، تشكل اعتداء مباشرا وصريحا وصارخا على المال العام الذي كلفه المشرع الدستوري بمسؤولية المحافظة عليه. ومن المهم هنا بيان أن رئيس مجلس الوزراء لا يملك أي اختصاص دستوري أو قانوني، من أي نوع كان، ولا سلطة دستورية أو قانونية تبيح له إصدار تعليمات بتحويل مبالغ مالية من المال العام لحسابه الشخصي أو لمصلحته، وبالتالي فإن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية تكون قائمة ومتحققة، فضلا عن مسؤوليته الجنائية هو وكل من شارك في تنفيذ أوامر التحويل مما يستدعي مساءلته بخصوص تلك التحويلات.

### خاتمة

وختاما، وبناء على جميع ما سبق، نتوجه بهذا الاستجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء وفقا لأحكام الدستور. وإذا كان مدخل هذا الاستجواب كلام الله سبحانه وتعالى، فقد حق علينا ختامه بمثله، يقول الحق تبارك وتعالى: (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة 146) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة 188) ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد،

● عضو مجلس الأمة د.فيصل علي المسلم

● عضو مجلس الأمة عبدالرحمن فهد العنجري

● عضو مجلس الأمة مسلم محمد البراك

الثلاثاء 19 من ذي الحجة 1432هـ

15 من نوفمبر 2011م

نواب المعارضة بعد انسحابهم من الجلسة واجتماعهم في مكتب محمد المطير

### التصويت على رفع الاستجواب من الجدول

| م | الاسم | موافق | غير موافق | ممتنع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أحمد الحمود الصباح | ● | | |
| 2 | أحمد عبدالعزيز السعدون | | | |
| 3 | أحمد عبدالمحسن المليفي | ● | | |
| 4 | د.أسيل عبدالرحمن العوضي | | | |
| 5 | الصيفي مبارك الصيفي | | | |
| 6 | د.أماني خالد بورسلي | ● | | |
| 7 | جابر المبارك الصباح | ● | | |
| 8 | جاسم محمد الخرافي | ● | | |
| 9 | د.جمعان ظاهر الحربش | | | |
| 10 | د.حسن عبدالله جوهر | | | |
| 11 | حسين علي القلاف | ● | | |
| 12 | حسين مزيد الديحاني | | | |
| 13 | حسين ناصر الحريتي | ● | | |
| 14 | خالد سالم العدوة | ● | | |
| 15 | خالد سلطان العيسى | | | |
| 16 | خالد مشعان الطاحوس | | | |
| 17 | خلف دميثير العنزي | ● | | |
| 18 | دليهي سعد الهاجري | ● | | |
| 19 | روضان عبدالعزيز الروضان | | | |
| 20 | د.رولا عبدالله دشتي | ● | | |
| 21 | سالم مثيب الأذينة | ● | | |
| 22 | سالم نملان العازمي | | | |
| 23 | سعد زنيفر العازمي | ● | | |
| 24 | سعد علي الخنفور | ● | | |
| 25 | سعدون حماد العتيبي | ● | | |
| 26 | د.سلوى عبدالله الجسار | ● | | |
| 27 | شعيب شباب المويزري | | | |
| 28 | صالح أحمد عاشور | ● | | |
| 29 | صالح محمد الملا | | | |
| 30 | صباح الخالد الصباح | ● | | |
| 31 | د.ضيف الله فضيل ابورمية | | | |
| 32 | عادل عبدالعزيز الصرعاوي | | | |
| 33 | عبدالرحمن فهد العنجري | | | |
| 34 | عبدالله يوسف الرومي | | | |
| 35 | عبدالوهاب راشد الهارون | | ● | |
| 36 | عدنان إبراهيم المطوع | | ● | |
| 37 | عدنان سيد عبدالصمد | | ● | |
| 38 | عسكر عويد العنزي | | ● | |
| 39 | علي سالم الدقباسي | | | |
| 40 | د.علي صالح العمير | | ● | |
| 41 | علي فهد الراشد | | ● | |
| 42 | غانم علي المليع | | ● | |
| 43 | د.فاضل صفر علي | | ● | |
| 44 | فلاح مطلق الصواغ | | | |
| 45 | فيصل سعود الديحاني | | | |
| 46 | د.فيصل علي المسلم | | | |
| 47 | مبارك بنيه الخرينج | | ● | |
| 48 | مبارك محمد الوعلان | | | |
| 49 | محمد براك المطير | | | |
| 50 | محمد عباس النومس | | ● | |
| 51 | د.محمد محسن البصيري | | ● | |
| 52 | د.محمد محسن العفاسي | | ● | |
| 53 | د.محمد هادي الحويلة | | ● | |
| 54 | محمد هايف المطيري | | | |
| 55 | مخلد راشد العازمي | | ● | |
| 56 | مرزوق علي الغانم | | ● | |
| 57 | مسلم محمد البراك | | | |
| 58 | مصطفى جاسم الشمالي | | ● | |
| 59 | معصومة صالح المبارك | | ● | |
| 60 | ناجي عبدالله العبدالهادي | | | |
| 61 | ناصر المحمد الأحمد | | ● | |
| 62 | هلال مساعد الساير | | ● | |
| 63 | وليد مساعد الطبطبائي | | | |
| 64 | د.يوسف سيد الزلزلة | | ● | |

النتيجة النهائية موافقة38، لم يصوت26، الحضور64

### جدول التصويت على طلب تشكيل لجنة تحقيق في الإيداعات المليونية

| م | الاسم | موافق | غير موافق | ممتنع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أحمد الحمود الصباح | ● | | |
| 2 | أحمد عبدالعزيز السعدون | | | |
| 3 | أحمد عبدالمحسن المليفي | ● | | |
| 4 | د.أسيل عبدالرحمن العوضي | | | |
| 5 | الصيفي مبارك الصيفي | | | |
| 6 | د.أماني خالد بورسلي | ● | | |
| 7 | جابر المبارك الصباح | ● | | |
| 8 | جاسم محمد الخرافي | ● | | |
| 9 | جمعان ظاهر الحربش | | | |
| 10 | حسن عبدالله جوهر | ● | | |
| 11 | حسين علي القلاف | ● | | |
| 12 | حسين مزيد الديحاني | | | |
| 13 | حسين ناصر الحريتي | ● | | |
| 14 | خالد سالم العدوة | ● | | |
| 15 | خالد سلطان العيسى | | | |
| 16 | خالد مشعان طاحوس | | | |
| 17 | خلف دميثير العنزي | ● | | |
| 18 | دليهي سعد الهاجري | ● | | |
| 19 | روضان عبدالعزيز الروضان | | | |
| 20 | رولا عبدالله دشتي | ● | | |
| 21 | سالم مثيب الأذينة | ● | | |
| 22 | سالم نملان العازمي | | | |
| 23 | سعد زنيفر العازمي | ● | | |
| 24 | سعد علي الخنفور | ● | | |
| 25 | سعدون حماد العتيبي | ● | | |
| 26 | سلوى عبدالله الجسار | ● | | |
| 27 | شعيب شباب المويزري | | | |
| 28 | صالح احمد عاشور | ● | | |
| 29 | صالح محمد الملا | ● | | |
| 30 | صباح الخالد الصباح | ● | | |
| 31 | ضيف الله فضيل بورمية | | | |
| 32 | عادل عبدالعزيز الصرعاوي | | | |
| 33 | عبدالرحمن فهد العنجري | | | |
| 34 | عبدالله يوسف الرومي | | | ● |
| 35 | عبدالوهاب راشد الهارون | | | ● |
| 36 | عدنان ابراهيم المطوع | | | ● |
| 37 | عدنان سيد عبدالصمد | | | ● |
| 38 | عسكر عويد العنزي | | | ● |
| 39 | علي سالم الدقباسي | | | |
| 40 | د.علي صالح العمير | | | ● |
| 41 | علي فهد الراشد | | | ● |
| 42 | غانم علي المليع | | | ● |
| 43 | فاضل صفر علي | | | ● |
| 44 | فلاح مطلق الصواغ | | | |
| 45 | فيصل سعود الديحاني | | | |
| 46 | فيصل علي المسلم | | | ● |
| 47 | مبارك بنيه الخرينج | | | ● |
| 48 | مبارك محمد الوعلان | | | |
| 49 | محمد براك المطير | | | |
| 50 | محمد عباس النومس | | | ● |
| 51 | محمد محسن البصيري | | | ● |
| 52 | محمد محسن العفاسي | | | ● |
| 53 | محمد هادي الحويلة | | | ● |
| 54 | محمد هايف المطيري | | | |
| 55 | مخلد راشد العازمي | | | ● |
| 56 | مرزوق علي الغانم | | | ● |
| 57 | مسلم محمد البراك | | | |
| 58 | مصطفى جاسم الشمالي | | | ● |
| 59 | معصومة صالح المبارك | | | ● |
| 60 | ناجي عبدالله العبدالهادي | | | |
| 61 | ناصر المحمد الأحمد | | | ● |
| 62 | هلال مساعد الساير | | | ● |
| 63 | وليد مساعد الطبطبائي | | | |
| 64 | يوسف سيد حسن الزلزلة | | | ● |
| | النتيجة النهائية | | | |

موافقة 15 – عدم موافقة 25 – امتناع 1 ــ الحضور 41

## المحور الثاني: التحويلات الخارجية من المال العام لصالح الحساب الخاص لرئيس الوزراء

# المجلس يرفض انتداب جوهر والصرعاوي للتحقق من الحسابات المليونية للنواب

قدمت كتلة العمل الوطني خلال جلسة امس اقتراحا جاء نصه: ان أهم القضايا التي تناولتها الصحافة الكويتية في الآونة الأخيرة وتداولتها الندوات والدواوين والتجمعات وشغلت الرأي العام بجميع توجهاته، موضوع الإيداعات النقدية المليونية المشبوهة التي نسبت إلى بعض أعضاء مجلس الأمة، وتضخم حسابات بعضهم بشكل ملحوظ لا يتماشى مع نشاط العضو ومستوى معاملاته السابقة، مما أدى إلى إلقاء ظلال كثيفة من الشك والريبة على جميع أعضاء المجلس النيابي دون استثناء، وذلك أن المواطن الكويتي في حيرة من أمره ولا يعرف حقيقة ما حدث، وهو يتساءل عن صحة هذه الإيداعات المليونية، وما هو مبلغها، وما هو مصدرها، ومن هم المتورطون فيها؟ ولماذا ظهرت هذه العمليات المشبوهة في الآونة الأخيرة ولم يتم كشفها والإعلان عنها في حينه؟ وهل تسري في شأنها أحكام قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2002؟ وهل كانت وسيلة الحصول على هذه الإيداعات ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، وما هي هذه الجرائم، ومن هم الفاعلون الأصليون والشركاء فيها؟ وغير ذلك الكثير من التساؤلات التي يتناقلها المواطنون ويتداولها رجال الصحافة والمحللون السياسيون. كما يتساءل المواطنون عما إذا كان قد تم إبلاغ النائب العام وبنك الكويت المركزي في حينه أولا بأول بهذه العمليات المشبوهة وماذا كان موقف بنك الكويت المركزي منها، وهل مارس في ذلك صلاحياته الواسعة التي ينص عليها قانون إنشائه في الإشراف والرقابة والتفتيش الميداني على البنوك وشركات الاستثمار والوساطة المالية التي تخضع لرقابته، وذلك في ضوء ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال من أنه يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية إبلاغ النيابة العامة عن أي مبالغ مالية مشبوهة اتصل علمها بها، كما توجب تعليمات بنك الكويت المركزي الموجهة لجميع البنوك المحلية (وكذلك شركات الاستثمار وشركات الصرافة وبيت التمويل الكويتي) تزويده بكل المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد على 3000 دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية للعميل الواحد في اليوم الواحد، وكذلك عمليات التحويل بالعملة الأجنبية التي تساوي أو تزيد على ما يعادل 3000 دينار للعميل الواحد في اليوم الواحد؟ وللتوصل إلى إجابات واضحة عن كل تلك التساؤلات، وللتحقق مما إذا كانت أجهزة الرقابة المالية ذات الصلة، وفي مقدمتها بنك الكويت المركزي، قد قامت بواجباتها حيال هذا الموضوع الخطير على الوجه الأكمل. وحفاظا على سمعة المؤسسة التشريعية وأعضائها وسمعة الجهاز المصرفي في الكويت بوجه عام. واحتراما لحق كل مواطن في أن يعرف الحقيقة كاملة عما يدور وعما تناقلته وسائل الإعلام. وعملا بمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والأجهزة الحكومية.

واستنادا إلى المادتين 114 من الدستور و147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وفي ظل صمت الحكومة وتكتمها حيال هذا الموضوع الخطير رغم أهميته وتطوراته التي تزداد يوما بعد يوم. نتقدم باقتراح القرار التالي برجاء عرضه على المجلس الموقر: (نص القرار) انتداب كل من: العضو د.حسن جوهر والعضو عادل الصرعاوي للتحقيق في هذا الموضوع من جميع جوانبه، لبيان ما يلي:

● الإيداعات النقدية لدى كل بنك من البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي، التي تساوي كل منها قيمة 3000 دينار أو تزيد على ذلك، وأبلغ البنك بها كلا من النائب العام وبنك الكويت المركزي، وذلك منذ 2002/5/1 حتى الآن.

● مبلغ كل إيداع، وتاريخ إيداعه، واسم البنك المودع لديه، وتاريخ إبلاغ كل من النائب العام وبنك الكويت المركزي به، وأسباب التأخير في الإبلاغ (إذا وجد).

● الإجراءات التي اتخذها بنك الكويت المركزي حيال كل إيداع تم إبلاغه به.

● الإيداعات المشبوهة والإيداعات التي تساوي قيمتها 3000 دينار (أو تزيد) ولم يتم الإبلاغ عنها (إذا وجدت)، في كل بنك على حدة، وأسباب عدم الإبلاغ عنها.

● أوجه الرقابة والتفتيش الميداني التي باشرها البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته وفقا لقانون إنشائه، للتحقق من تطبيقها لقانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات التي أصدرها بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والكشف عن المعاملات المالية المشبوهة والإجراءات التي تم اتخاذها حيال المؤسسات المالية التي لم تلتزم بتلك التعليمات.

● التحقق من قيام بنك الكويت المركزي بمسؤولياته في الرقابة على البنوك المحلية والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته في تطبيقها لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة في شأنه.

● الكشف عن أوجه القصور في القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ومقترحات تعديل هذا القانون لاستكمال أوجه النقص فيه إذا وجدت. ولهما أن يضعا آلية عملهما وحق الاستعانة بمن يرونه، كما لهما صلاحية الانتقال إلى بنك الكويت المركزي والاطلاع على البيانات والأوراق والمستندات والحصول على جميع المعلومات التي يرونها لازمة لأداء مهمتهما وسماع أقوال من يرونه لزوما لسماع أقواله وفقا لصلاحياتهما المقررة لهما كلجنة تحقيق، وذلك دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المركز المالية من عملاء بنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. على أن يقدما تقريرهما إلى المجلس الموقر في هذا الشأن خلال شهرين. وأثناء عرض الاقتراح على المجلس لم يحظ بالاغلبية وتم رفضه بالتصويت.

# رولا تبرر تصويتها ضد تشكيل لجنة التحقيق

● بررت النائبة رولا دشتي سبب تصويتها ضد اقتراح تشكيل لجنة تحقيق بشأن الايداعات المليونية بأن الصحيح أن يقوم أعضاء مجلس الأمة بدءا من مقدمي الاقتراح بعمل توكيل خاص من «العدل» عن جميع حساباتهم الشخصية داخل وخارج الكويت منذ توليهم المنصب النيابي الى الزملاء المقترحة أسماؤهم أو الى أي جهة محايدة لديها صلاحيات للتحقق من الموضوع والوصول لكشف الحقيقة، وأنا سأكون أول من يوقع على هذا الطلب. وبينت دشتي أن هذه القضية في غاية الأهمية، فكفانا مزايدات وتضليلا للشارع من أجل التكسب الانتخابي على حساب الحقيقة، والطريق الى الحقيقة في ظل غياب قانون كشف الذمة المالية هو أن يقوم الأعضاء طوعيا بعمل توكيل رسمي خاص عن جميع حساباتهم داخل وخارج الكويت الى أفراد ذوي سمعة طيبة أو جهات ذات صلاحية ليحققوا في حساباتهم ويكشفوا للعامة عما اذا كانت هناك ايداعات مشبوهة وتجاوزات على قانون غسيل الاموال أو أي رشاوى سياسية، فالتمترس بأن البعض قام بتقديم طلب الى النائب العام للنظر في الموضوع، علما أن النيابة ليست لديها الصلاحية للنظر في هذا الطلب ما هو إلا للتهرب من إصدار الحقيقة وإخفاء المعلومات.

● وتحدث دشتي أن يقوم من يطالب من الاعضاء بأن تكشف الحقيقة، ليعرف الشعب الكويتي من المتهم ومن البريء، أن يقوم بعمل توكيل رسمي خاص مصدق من العدل للاطلاع على حساباتهم الشخصية داخل وخارج الكويت منذ توليهم المنصب النيابي، مؤكدة أنها قامت بعمل توكيل رسمي مصدق من وزارة العدل لجمعية الشفافية، «وعلى استعداد أن أعمل توكيلا آخر لأي جهة أو أفراد يتفق عليهم».